



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: www.jtuh.org/

Hussein Abid Hamad

Faculty of Education for Humanities, Tikrit University

* Corresponding author: E-mail :
Dr.hussien@tu.edu.iq
 07701019909

Keywords:

An-Nasī',
 Impact,
 Chronology,
 Events,
 Prophetic Biography

ARTICLE INFO**Article history:**

Received 10 Feb 2026
 Received in revised form 27 Mar 2026
 Accepted 29 Mar 2026
 Final Proofreading 31 Aug 2026
 Available online 31 Aug 2026

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER
 THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>


An-Nasī' and Its Impact on the Chronology of Events in the Prophetic Biography

ABSTRACT

The study of the chronology of events in the Prophetic biography and the factors that influenced it, such as An-Nasī' and other related practices, is of great importance. Therefore, considerable attention should be devoted to this type of study in order to enhance the body of knowledge available to specialists and readers alike. The Prophetic biography and the sciences associated with it are of relevance to everyone. An-Nasī' refers to the postponement or intercalation of the sacred months, a practice adopted by the Arabs before Islam whereby the sacred months were shifted from their divinely prescribed times and their sanctity was postponed. Thus, a month could be treated as permissible in one year and regarded as sacred in another, resulting in the legitimization of what was prohibited and the prohibition of what was otherwise permissible. The first person reported to have introduced An-Nasī' among the Arabs was al-Qalammas, whose name was Hudhayfah ibn 'Abd ibn Fuqaym, while the last of them was Abū Thumāmah Junādah ibn 'Awf. This practice continued until the advent of Islam. After completing their pilgrimage, the Arabs would gather before him, and he would declare the months sacred.

One of the consequences of An-Nasī' was that the timing of the pilgrimage gradually moved through all the months of the lunar year. Thus, the pilgrimage was performed in Muharram, then Šafar, then Rabī' al-Awwal, and so forth, until the cycle was completed and the pilgrimage returned to its proper time in Dhū al-Hijjah during the tenth year after the Hijrah (10 AH). In that year, the Messenger of Allah (peace and blessings be upon him) performed the Farewell Pilgrimage and stated: "Indeed, time has returned to its original form as it was on the day Allah created the heavens and the earth." The abolition of An-Nasī' occurred at the end of 9 AH, when Sūrat al-Tawbah, verse 37, was revealed. The Prophet (peace and blessings be upon him) subsequently reaffirmed the prohibition of An-Nasī' in 10 AH during his sermon at the Farewell Pilgrimage, on the ninth of Dhū al-Hijjah, the Day of 'Arafah, when he declared that time had returned to its original order.

DOI: <http://doi.org/10.25130/jtuh.33.8.2.2026.14>

النسئ وأثره على ازمئة أحداث السيرة النبوية

حسين ابيد حمد/ كلية التربية للعلوم الانسانية ، جامعة تكريت

الخلاصة:

إن دراسة زمن أحداث السيرة النبوية وما أثر عليها من أمور كالنسئ وغيره مهمة جداً، لذا توجب اعطاء هذا النوع من الدراسات اهمية كبيرة ، لتعزيز الرصيد المعرفي لدى المختصين والقراء على حدٍ سواء ، لأن

السيرة النبوية وما يتعلق بها من علوم يعني الجميع ، والنسيء هو التأخير ، أو الكبس ، فذلك الذي يفعله العرب قبل الإسلام في تقديم الأشهر الحرم على أوقاتها التي جعلها الله لها وتأخيرها ، فيحلون شهراً من الشهور في بعض الأعوام ويحرمونه في العام الآخر ، فيحلوا الحرام ، ويحرموا الحلال ، وكان أول من نسأ الشهور على العرب، فأحلت منها ما أحل ، القلمس واسمه حذيفة بن عبد بن فقيم ، وكان آخرهم أبو ثمامة جنادة بن عوف ، وعليه قام الإسلام وكانت العرب إذا فرغت من حجها اجتمعت إليه فحرم الأشهر . كان من آثار النسيء أن الحج يدور على أشهر السنة القمرية كلها ، فحجوا في المحرم وفي صفر وفي ربيع الأول وهكذا ، الى أن دار الدور وعاد الحج الى وقته الصحيح في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة سنة ١٠ هـ ، وفي سنة عشر حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، وقال: " ألا أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض " ، وكان ابطال النسيء نهاية سنة ٩ هـ عند نزول سورة التوبة الآية ٣٧ ، ثم أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سنة ١٠ هـ حرمة النسيء، في خطبته في حجة الوداع يوم التاسع من ذي الحجة يوم الوقوف بعرفة ، عندما ذكر ان الزمان قد استدار .

الكلمات المفتاحية : النسيء ، أثر ، ازمنة ، أحداث ، السيرة النبوية .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد:

إن الحدث التاريخي في أي وقت وقع في وقت النبوة أو غيرها له ثلاثة أبعاد ، البعد الزمني، والبعد المكاني، وأثر الحدث ، ما يهمنا في هذا البحث هو البعد الزمني وعلاقته بالنسيء، كون السيرة النبوية هي الوعاء الذي حوى سنة النبي صلى الله عليه وسلم والتي نحن مأمورون باتباعها ، وقد يترتب حكماً شرعياً وفق البعد الزمني للحدث في السيرة النبوية .

أهمية البحث : دراسة زمن أحداث السيرة النبوية وما أثر عليها من أمور كالنسيء وغيره من الأهمية بمكان ، لذا توجب اعطاء هذا النوع من الدراسات أهمية كبيرة ، لتعزيز الرصيد المعرفي لدى المختصين والقراء على حدٍ سواء ، لأن السيرة النبوية وما يتعلق بها من علوم يعني الجميع ، ومن الجدير بالذكر أن هناك أمر قد تداخل مع النسيء وهو الكبس، أي زيادة أيام على السنة العربية القمرية لتوافق أيام السنة الشمسية ، ومن هنا حصل الوهم واللبس في القول أن النسيء هو السبب في جعل الأشهر القمرية ثابتة في فصل محدد ، والصواب أن الكبس غير النسيء ، وموضوع بحثنا هو النسيء ، أما إذا ثبت أن العرب قد تعاملوا بالكبس ، فهذا موضوع آخر يمكن أن يتناوله الباحثون في بحوثهم ودراساتهم.

مشكلة البحث: فالسؤال الذي يطرح ، هل كان للنسيء أثر على تحديد زمن الأحداث في السيرة النبوية؟ بمعنى هل النسيء جعل الشهر من الأشهر العربية القمرية ثابتاً في فصل معين من فصول السنة؟ كأن يكون في فصل الصيف أو الخريف أو الشتاء أو الربيع لا يتحول عن زمنه بتعاقب السنين ، أم أن

النسبي اقتصر على تغيير صفة الشهر من الحل الى الحرمة وبالعكس دون التأثير على تحول الشهر عبر الفصول بتوالي السنين ؟

فرضيات البحث : من خلال البحث العميق والتحليل والتدقيق سنصل الى النتائج المرجوة في تحديد مدى تأثير النسبي على تحديد أزمنة أحداث السيرة النبوية .

أسباب اختيار الموضوع : في الحقيقة أن السبب وراء اختيار هذا الموضوع التناقض الذي وجدته بين الروايات التي تقيد أن أحد الدوافع وراء ابتداء العرب للنسبي هو جعل الأشهر العربية القمرية ثابتة بالقياس الى السنة الشمسية ، الاعجمية (الافرنجية) ، بحيث يبقى الحج ثابت في زمن موسم التجارة ، وبين واقع الحال في زمن أحداث السيرة النبوية الذي أجده في الروايات والتي تقيد أن السنة القمرية ليس ثابتة بل تدور على السنة الشمسية بسبب الفارق الزمني بين السنتين وهناك الكثير من الشواهد في أزمنة أحداث السيرة النبوية ، لذلك كان لابد من البحث والتدقيق للوقوف على الحقيقة وتصحيح الخطأ في هذا الامر .

منهجية البحث : اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن ، إذ نورد الروايات الخاصة بالنسبي وما يتعلق به ، من المصادر أو المراجع ثم نحلل هذه الروايات ونقارن ما ورد فيها من آليات استخدام العرب للنسبي أو من الآثار الزمنية للنسبي على أزمنة أحداث السيرة النبوية مع ما ورد في الدراسات المختصة في زمن السيرة النبوية، والدراسات المختصة في التقاويم عند العرب قبل الاسلام وفي زمن السيرة النبوية ، وفي النهاية التعليق على كل ما ورد ، وترجيح الأقوى من الروايات .

خطة البحث : اقتضت خطة البحث تقسيمه الى مقدمة ومبحثين ، وخاتمة ، تناول المبحث الأول النسبي عند العرب قبل الاسلام ، واختص المبحث الثاني في أثر النسبي على أزمنة أحداث السيرة النبوية ، وختم البحث بقائمة المصادر .

المبحث الاول : النسبي عند العرب قبل الاسلام :

من المناسب جداً أن نعرف مفهوم النسبي ، ونعرف ماهية النسبي عند العرب قبل الاسلام ، ونقف على الطريقة التي يتم بها نسأ الشهور ، وما الغاية التي ابتدع العرب من أجلها النسبي ، وهل تحققت هذه الغاية ام لا ؟ ثم الوقوف على الروايات هل متفقة أو مختلفة في أمر النسبي، ونورد ذلك في ما يلي :

أولاً : مفهوم النسبي وما يتعلق به من الالفاظ .

وَمَعْنَى النَّسْبِ تَأْخِيرُ رَجَبٍ إِلَى شَعْبَانَ وَالْمَحْرَمِ إِلَى صَفَرٍ وَأَصْلُهُ مَأْخُودٌ مِنْ نَسَأْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَخَّرْتُهُ وَمِنْهُ النَّسِيئَةُ فِي النَّبْعِ (العظيم آبادي ، ١٤١٥هـ ، ٢٩٥/٥) ، والنسبي بالمعنى اللغوي : التأخير ، وبالمعنى الاصطلاحي : الكسب ، فذلك الذي يفعله العرب قبل الإسلام في تقديم الأشهر الحرم على أوقاتها التي جعلها الله لها وتأخيرها ، فيحلون شهراً من الشهور في بعض الأعوام ويحرمونه في العام الآخر ، فيحلوا الحرام ، ويحرموا الحلال ، ويذكر ان كسب السنين القمرية من قبل بعض القبائل العربية

دون غيرهم لتفاوت الأشهر الحرم ، بناء على ذلك نرى أن الكبس غير منتظم ، مما أدى ذلك الى اضطراب في حساب السنين (ابن هشام ، ٢٠٠٠م ، ٧٦/١ ؛ المرزوقي ، ١٩٩٦م ، ٦٧/١ ؛ حمور ، ٢٠٠٦ ، ١٩٣/١ ؛ سلمان الجبوري ، ١٩٨٧م ، ٤٠) والنسبي شهر كانت تؤخره العرب في الجاهلية، فنهى الله عنه (الدهلوي ، ٢٠١٤م ، ٤٠٥/٥)، ففيه أنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحْكِمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ التوبة: ٣٧ ، [المواطأة لغة: ليواطئوا: ليوافقوا، والمواطأة الموافقة تقول العرب: واطأتك على هذا الأمر أي وافقتك عليه]

والنساء: الذين كانوا ينسئون الشهور على العرب في الجاهلية فيحلون الشهر من الأشهر الحرم، ويحرمون مكانه الشهر من أشهر الحل ويؤخرون ذلك الشهر (السهيلي ، ٢٠٠٠م ، ١٣٨/١).

ثانياً : تاريخ النسء عند العرب: وكان أول من نسأ الشهور على العرب، فأحلت منها ما أحل ، القلمس واسمه حذيفة بن عبد بن فقيم من كنانة بن خزيمه، وقيل له القلمس لجوده إذ القلمس من أسماء البحر ، ثم قام بعده على ذلك ابنه عباد بن حذيفة ثم قام بعد عباد قلع بن عباد ثم قام بعد قلع أمية بن قلع ثم قام بعد أمية عوف بن أمية ثم قام بعد عوف أبو ثمامة جنادة بن عوف ، وكان آخرهم وعليه قام الإسلام وكانت العرب إذا فرغت من حجها اجتمعت إليه فحرم الأشهر (السهيلي ، ٢٠٠٠م ، ١٣٨/١)، وفي قول: مبدأ ادخال النسبي إلى الجاهلين هو "عمر بن لحي" (جواد علي ، ٢٠٠١م ، ٣٣٢/١٢) ، والقول الأول أشهر وأدق ، وأن العرب كانوا لا يكبسون، إلى أن جاورتهم اليهود في يثرب، فأرادوا أن يكون حجهم في أخصب وقت من السنة وأسهلها للتردد في التجارة، ولا يزول عن مكانه، فتعلموا الكبس من اليهود، فصار النسبي عادة من عادات العرب منذ ذلك الحين إلى أن منعه الاسلام (جواد علي ، ٢٠٠١م ، ٣٣٢/١٢)، ومن الجدير بالذكر أن المدة التي نسأ فيها العرب الشهور لا تزيد عن سبعين سنة (السهيلي ، ٢٠٠٠م ، ٤٢/١).

وأما نسؤهم للشهر فكان على ضربين أحدهما: تأخير شهر المحرم إلى صفر لحاجتهم إلى شن الغارات وطلب الثارات، والثاني: تأخيرهم الحج عن وقته تحرياً منهم للسنة الشمسية فكانوا يؤخرونه في كل عام أحد عشر يوماً، أو أكثر قليلاً، حتى يدور الدور إلى ثلاث وثلاثين سنة فيعود إلى وقته ، ولذلك قال عليه السلام في حجة الوداع : "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض" (البخاري، ١٤٢٢هـ ، ٢٤٢/٨)، وكانت حجة الوداع في السنة التي عاد فيها الحج إلى وقته (السهيلي ، ٢٠٠٠م ، ١٣٨/١)، الأمر الأول الذي ذكره السهيلي هو ما ينطبق عليه وصف النسبي وما دلت عليه الآية الكريمة في سورة التوبة، والذي يعني تأخير صفة الحرمة لشهر المحرم إلى شهر صفر ، ثم تقديمها أي الحرمة في عام آخر دون التأثير على توقيتات الأشهر وزمنها ، أما الأمر الثاني فهذا ما يسمى بالكبس ، أي إضافة أيام إلى السنة القمرية لتوافق السنة الشمسية في عدد الأيام وتبقى ثابتة لا تدور كما هو حالها في

الأصل، ومن الجدير بالذكر أن ما ذكره السهيلي من اضافة كل عام أحد عشر يوماً دقيقاً جداً [السنة الشمسية = ٣٦٥ يوماً ، و ٦ ساعات ، و ٤ دقائق . والسنة القمرية = ٣٥٤ يوماً ، و ٨ ساعات ، و ١٦ دقيقة . وعليه فإن السنة الشمسية أطول من السنة القمرية بـ (١٠ ايام ، و ٢١ ساعة ، ٤٨ دقيقة) . ينظر : المرزوقي ، ١٩٩٦م ؛ الجبوري ، ١٩٨٧م ، ١٢-١٣ ، ٤٩-٥٠ ، ٥٥ ؛ العلي ، ١٩٩٠م ، ٢٧٥ الحاشية] ، وقال أصحاب التواريخ أن العرب في الجاهلية كانت تستعمل شهور الالهة وتقصد مكة للحج وكان حجهم وقت عاشر الحجة كما رسمه سيدنا ابراهيم عليه الصلاة و السلام ، ولكن لما كان لا يقع في فصل واحد من فصول السنة بل يختلف موقعه منها بسبب تفاضل ما بين السنة الشمسية والقمرية ووقوع أيام الحج في الصيف تارة وفي الشتاء أخرى وكذا في الفصلين الآخرين ارادوا أن يقع حجهم في زمان واحد لا يتغير وهو وقت ادراك الفواكه والغلال واعتدال الزمن في الحر والبرد ليسهل عليهم السفر ويتجروا بما معهم من البضائع والأرزاق مع قضاء مناسكهم فشكوا ذلك الى أميرهم وخطيبهم فقام في الموسم عند اقبال العرب من كل مكان فخطب ثم قال أنا أنشأت لكم في هذه السنة شهراً أزيده فتكون السنة ثلاثة عشر شهراً وكذلك افعل في كل ثلاث سنين أو أقل حسبما يقتضي حساب وضعته ليأتي حجكم وقت ادراك الفواكه والغلال فتقصدوننا بما معكم منها فوافقت العرب على ذلك ومضت الى سبيلها فنسأ المحرم وجعله كببسا وأخره الى صفر وصفر الى ربيع الاول وهكذا فوقع الحج في السنة الثانية في عاشر المحرم وهو ذو الحجة عندهم (الجبوتي، ١/٧-٨) .

وبعد انقضاء سنتين أو ثلاثة وانتهاء نوبة الكبيس أي الشهر الذي كان يقع فيه الحج وانتقاله إلى الشهر الذي بعده قام فيهم خطيباً وتكلم بما أراد ثم قال إنا جعلنا الشهر الفلاني من السنة الفلانية الداخلة للشهر الذي بعده ولهذا فسر النسيء بالتأخير كما فسر بالزيادة ، وكانوا يديرون النسيء على جميع شهور السنة بالنوبة حتى يكون لهم مثلاً في سنة محرمان وفي أخرى صفران ومثل هذا بقية الشهور فاذا آلت النوبة إلى الشهر المحرم قام لهم خطيباً فينبئهم إن هذه السنة قد تكرر فيها اسم الشهر الحرام فيحرم عليهم واحداً منها بحسب رأيه على مقتضى مصلحتهم فلما انتهت النوبة في أيام النبي صلى الله عليه و سلم الى ذي الحجة وتم دور النسيء على جميع الشهور حج صلى الله عليه و سلم في تلك السنة حجة الوداع وهي السنة العاشرة من الهجرة لموافقة الحج فيها عاشر الحجة ولهذا لم يحج صلى الله عليه و سلم في السنة التاسعة حين حج أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس لوقوعه في عاشر ذي القعدة ، فلما حج صلى الله عليه و سلم حجة الوداع خطب وأمر الناس بما شاء الله تعالى ، ومن جملة ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض يعني رجوع الحج إلى الموضع الأول كما كان في زمن سيدنا ابراهيم صلوات الله تعالى عليه ثم تلا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكََ الَّذِينَ أَلْفَمُوا فَلَا تُزَلُّوا فِيهِمْ أَنْفُسُكُمْ وَكَانُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُفَنِّلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٣٦) إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ

فِي الْكُفْرِ يَضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنٌ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٧﴾ التوبة: ٣٦ - ٣٧ (الجبرتي ، ٨/١) .

وروى البيهقي قول الشافعي قال : أكره أن يقال للمحرم صفر ولكن يقال له المحرم وإنما كرهت أن يقال للمحرم صفر من قبل أن أهل الجاهلية كانوا يعدون فيقولون صفران للمحرم وصفر وينسئون فيحجون عاما في شهر وعاما في غيره ويقولون إن أخطأنا موضع الحرم في عام أصبناه في غيره فأنزل الله جل ثناؤه ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ التوبة: ٣٦ ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض فلا شهر ينسأ وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم (البيهقي ، ١٩٩٤م ، ١٦٥/٥).

والنسيء: شهر كانت تؤخره العرب في الجاهلية، فنهى الله عنه، وذلك يحصل من كبيسة العرب وهي السنة التي يسرق منها يوم، وذلك في كل أربع سنين، ويجيء السنة بها بعد سنين ثلاثة عشر شهراً، (الدهلوي، ٢٠١٤م، ٤٠٥/٥)، وقد اختلف في كم سنة يصيب العرب الزمن الصحيح للحج؟ في رواية كان العرب يجعلون عاما شهرا وعاما شهرين ولا يصيبون الحج إلا في كل ست وعشرين سنة مرة، وهو النسيء (الطبراني ، ١٤١٥هـ، ١٩٦/٣) ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال كانت العرب تجعل عاما شهرا وعاما شهرين فلا يصيبون الحج في أيام الحج إلا في كل خمس وعشرين سنة، وهو النسيء الذي ذكر في القرآن ، وفي رواية كانوا يؤخرونه في كل عام أحد عشر يوماً أو أكثر قليلاً، حتى يدور الدور إلى ثلاث وثلاثين سنة، فيعود إلى وقته (ابن هشام ، ٢٠٠٠م، ٦١/١) ، وعن ابن اسحق قال: سألت ابن أبي نجيح عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الزمان قد استدار حتى صار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، فقال: كانت قريش يدخلون في كل سنة شهراً، وإنما كانوا يوافقوا ذا الحجة في كل اثنتي عشر سنة مرة (ابن اسحق، ١٩٧٨م، ٢٩/١)، من الواضح عدم الاتفاق على أثر النسيء في تغيير زمن الشهور القمرية عن مواقعها الأصلية ، وقولهم كل ٢٦ سنة يوافق الدورة الفلكية الطبيعية للسنة القمري، في الحقيقة تعود السنة القمرية كل ٢٧ سنة إلى التطابق تماماً ، أما القول يعود إلى مكانه كل ٣٣ سنة فهذا يعني لا تأثير للنسيء على تثبيت الأشهر القمرية في زمن يوافق الأشهر الشمسية، لأن الفارق الزمني بين السنتين كما اسلفنا يحتم مرور ٣٣ سنة حتى يعود الشهر القمري إلى زمنه من السنة الشمسية ، والقول يعود إلى زمنه كل ١٢ سنة يعني إضافة شهر كل سنة لمدة ١١ سنة وفي السنة التي تليها يعود إلى زمنه الذي كان فيه قبل الإضافة، والغاية من هذا البحث أن نبين هل كانت السنة القمرية تدور على السنة الشمسية كما هو حالها اليوم بعد ابطال النسيء أم ثابتة بسبب النسيء والكبس ؟

واختلف في معنى (إن الزمان قد استدار كهيئته) .. الخ ، على أقوال كثيرة وأشهر ما فيها ثلاثة أقوال: أحدها: إن المشركين كانوا يحسبون السنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً وكان الحج يكون في رمضان وفي ذي القعدة وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً (الهري ، ٢٠٠٩م ، ١٨/٣٧٣).

الثاني: كانوا إذا كانت السنة التي ينسأ فيها قام خطيبهم وقد اجتمع إليه الناس يوم الصدر، أي: الرجوع من منى وهو رجل من بني كنانة يقال له: نعيم بن ثعلبة فقال: أنا الذي لا أعاب ولا يرد لي قضاء فيقولون له أنسنأ شهراً أي آخر عنا حرمة المحرم فاجعلها في صفر؛ وذلك أنهم يكرهون أن يتوالى عليهم ثلاثة أشهر لا تمكنهم الإغارة فيها لأن معاشهم كان من الإغارة فيقول: أيها الناس إنني قد نسأت العام صفراً الأول يعني المحرم فيحل لهم المحرم ويحرم عليهم صفراً ،حتى يستدير الحج في كل أربع وعشرين سنة إلى المحرم الشهر الذي ابتدؤوا النسيء، ويفعلون ذلك في كل ثلاث سنين يزيدون شهراً قيل: وكانوا يقصدون بذلك موافقة شهور العجم لشهور الأهلة حتى تأتي الأزمان واحدة (الهري ، ٢٠٠٩م ، ١٨/٣٧٣-٣٧٤).

الثالث: قيل كانت العرب تحج عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة فصادفت حجة أبي بكر رضي الله عنه ذا القعدة من السنة الثمانية وصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم ذا الحجة بالاستدارة (الهري ، ٢٠٠٩م ، ١٨/٣٧٥).

والأشهر القول الأول ؛ لأنه هو الذي استفيد نفيه من قوله صلى الله عليه وسلم : إن الزمان قد استدار ؛ أي: زمان الحج عاد إلى وقته الأصلي ؛ الذي عينه الله تعالى له يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه ، ونفذ بها حكمه ، إذاً حسب ترجيح صاحب كتاب المفهم انه استبعد القول الثاني الذي يقول انهم يحاولون موافقة شهور العجم لشهور الأهلة حتى تأتي الأزمان واحدة ، واستبعد القول الثالث ، الذي يفيد ان النسيء يجعلهم يحجون في كل شهر عامين، ثم قال : السنة اثنا عشر شهراً ؛ ينفي بذلك الزيادة التي زادوها في السنة ؛ وهي الخمسة عشر يوماً بتحكمهم (القرطبي، ١٩٩٦م ، ٧/١٨٠).

إن بدعة النسيء التي ابتدعها العرب كانت لغرض وهو تطويل مدة السلام، فإذا لاحظنا أن في أسماء الشهور العربية ما يوحي بأنها وضعت في وقت معين أول مرة ، فمثلاً رمضان أخذ اسمه من الرمضاء وهي الحجارة الحامية من حر الشمس، كان معنى ذلك أنه كان في الصيف، وأن شهري ربيع الأول والثاني ما يوحي بأنهما كانا من أشهر الربيع [هذا يدل على ان تسمية الاشهر القمرية لم يكن في زمن واحد او سنة واحد ، بل في كل زمن معين يطلق على شهر من الاشهر اسم ما ، وبما ان السنة القمرية عند العرب قبل النسيء كانت تدور على فصول السنة فتغير مواقع الشهور واخذت اسمائها من الازمنة ، والدليل ان تسمية رمضان بسبب الحر

الشديد مما يعني انه سمي بأحد اشهر الصيف (٦، ٧، ٨) وان الربيعين سميا بأشهر الربيع (٣، ٤، ٥)، ومعلوم ان رمضان هو الشهر التاسع في السنة القمرية، والربيعين هما الشهرين (٣، ٤) على التوالي بالنسبة للسنة القمرية، فكيف يكون الجمادين الذي سميا بسبب تجمد الماء بين الربيع والصيف، ثم بقي شهرا رجب وشعبان اين موضعهما؟ وهذا دليل على صحة ما ذهبنا إليه من ان التسمية أطلقت في زمن ما ولم تكن الاشهر ثابتة أزمنة تسميتها، وبلاد العرب بلاد حارة يصعب فيها الانتقال والقتال في أشهر الصيف، فإذا كانت شهور الصيف مانعة للقتال بطبيعتها، وإذا كانت الأشهر الحرم مانعة للقتال كذلك، فإنه يمكن أن يؤلف من هذه الشهور سلسلة مؤلفة من سبعة أشهر يوقف فيها القتال، وإذا كان لا بد من قتال وطلب ثارات بسبب طبيعة الحياة البدوية وعصبية العرب، ففي الأشهر الباقية من السنة كفاية للتفيس عن ثورة الغضب والعصبية، على أن في انقطاع الناس عن القتال سبعة أشهر مجالاً طيباً لحل ما يمكن حله من المشاكل المعقدة وبخاصة في موسم الحج وأسواقه ومجتمعاته، لكن الأشهر العربية القمرية تدور مع الزمن وتصبح أشهر الشتاء منها أشهر صيف، وأشهر الصيف أشهر شتاء، فابتدعت هذه البدعة لمسايرة مواسم السنة والتوفيق بين حساب السنة القمرية والسنة الشمسية حتى تظل أشهر الحج وأسواقه متصلة بأشهر الصيف وتظل الشهور التي يتوقف فيها القتال مستمرة مستقرة (الشريف، ١/ ١٦٨).

وإذا كانت بعض الروايات ذكرت أن النسبي كان يجري أحياناً بطلب من الناس ليتسنى لهم متابعة حروب بدءوها أو طلب ثارات لهم، فإن ذلك لم يكن الأصل في الموضوع؛ فإن بدعة النسبي كانت مقررة وكان يتولاها بيوت من العرب معروفة يتوارثونها، وكانت لها من الأهمية والمكانة ما يوجب الفخر بها والاعتزاز بتوليها، وكانت تقليداً متبعاً يعلن للناس في موسم الحج من كل عام، على أنه يجب ان نضع في الاعتبار أن حروب القبائل لم تكن حروباً متصلة؛ وإنما كانت عبارة عن أيام بين القبائل تقع في أوقات متباعدة، فحرب البسوس بين بكر وتغلب التي قالوا: إنها استمرت أربعين سنة، لم تقع فيها المصادمات إلا في سبعة أيام متفرقة على طول هذه المدة؛ ولذلك فإنه لا يمكن مسايرة هذه الروايات التي قيلت عن بدعة النسبي، وإنما يجب أن تكون قد وضعت لشيء أهم وأعم وأنفع للناس من مجرد الجري وراء العصبية والثارات، وإذا كان قد أسيء استعمال هذه البدعة مؤخرًا مما استدعى أن يحرمها القرآن بسبب سوء استعمال الناس لها؛ حتى لا يتجرأ الناس على انتقاص الحرمات وخرق التقاليد النافعة، فإن الأصل في ابتداعها كان لتحقيق نفع أكبر وغرض أسمى (الشريفي، ١/ ١٦٩).

ثالثاً : علاقة النسبي بالأشهر الحرم : الأشهر الحرم : قسم الجاهليون شهور السنة إلى قسمين: أشهر اعتيادية هي ثمانية شهور، وأشهر أربعة حرم مقدسة خصت بالهتهم، لا يجوز فيها قتال ولابغي ولا انتهاك لحرمات، وكانوا يقاتلون في الشهور الثمانية يغزون بعضهم بعضاً، ويغيرون بعضهم على بعض، ثم يتوقفون عن القتال في الأشهر الحرم الباقية (جواد علي، ٢٠٠١، ٣٠٣/١٢)، والأشهر الحرم هي أربعة: ثلاث متواليات (سرد)، وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وشهر منفرد هو شهر "رجب"، فهي ثلاث السنة اذن، وكان البسل وهو تحريم ثمانية أشهر لهم من كل سنة من بين العرب وكانت العرب تعرف لهم

ذلك ويؤمنونهم فيها ويؤمنونهم أيضا ، وكانت ربعة ومضر إنما يحرمون أربعة أشهر من السنة وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم واختلفت ربعة ومضر في الرابع وهو رجب فقالت مضر هو الذي بين جمادى وشعبان وقالت ربعة هو الذي بين شعبان وشوال وقد ثبت في الصحيحين ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ، وقوله منها أربعة حرم فهذا رد على بني عوف بن لؤي في جعلهم الأشهر الحرم ثمانية فزادوا على حكم الله وأدخلوا فيه ما ليس منه وقوله في الحديث ثلاث متواليات رد على أهل النسيء الذين كانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر (ابن كثير ، ٢/٢٠٤)، وكان الجاهليون يعظمونها، ولا يستباحون القتال فيها، حتى إن الرجل يلقي فيها قاتل أبيه وأخيه فلا يهيج، استعظاماً لحرمة هذه الأشهر التي هي هدية تستريح فيها القبائل فتصرف إلى الكيل والإمتياز والذهاب إلى الأسواق وهي آمنة مستقرة لا تخشى اعتداءً ولا هجوماً مفاجئاً (جواد علي ، ٢٠٠١ ، ١٢/٣٠٣).

ولكننا نجد طائفة أخرى من الجاهليين، تهاونت بحرمة كل الأشهر، فلم تحرم أي شهر من شهور السنة، ولم تعترف لها بقدسيته، وسأوت بين جميع أشهر السنة، بأن أحلتها كلها، فعرفوا بالمحلين وهم عكس "المحرمين". فقد نص أهل الأخبار على وجود قوم من العرب هم: خنعم وطيء، ذكروا أنهم كانوا يستحلون الأشهر الحرم فيقاتلون فيها، ولا يقدسونها ولا يراعون للحرم ولا للأشهر الحرم حرمة، وذكر بعضهم أن أحياء من قضاة ويشكر والحارث بن كعب كانوا على مذهب هؤلاء، والظاهر إن "المحلين" كانوا يتحاربون بالمحرمين وبغيرهم في الأشهر الحرم، ولما كان من شرع "المحرمين" الامتناع عن القتال في تلك الأشهر، فللدفاع عن النفس أباح النساء لمقلديهم المحرمين مقاتلة المحلّين إذا تعرضوا لهم. إذ جاء: "كان الذين ينسأون الشهور أيام الموسم يقولون: حرما عليكم القتال في هذه الشهور إلا دماء المحلّين. فكانت العرب تستحل دماءهم في هذه الشهور" (جواد علي ، ٢٠٠١ ، ١٢/٣٠٧) ، ويجب أن نضيف على هؤلاء طائفة من العرب من ذي البانة والصعاليك وأصحاب التناول، وأمثالهم ممن كانوا لا يرون للحرم حرمة ولا للأشهر الحرم قدراً (جواد علي ، ٢٠٠١ ، ١٢/٣٠٧)، و نضيف إلى المحلّين العرب الذين لم يكونوا على دين أهل الشرك، مثل النصارى واليهود، فقد كانت النصرانية قد وجدت سبيلها بين تغلب، وشيبان، وعبد القيس، وغيرها ، فهؤلاء لم يكونوا على شرك، لذلك لم يراعوا حرمة تلك الأشهر، ولم يحجوا إلى محجّات المشركين، وإنما لهم أعيادهم الخاصة بهم لا يقاتلون فيها إلا دفاعاً عن نفس، ولم يقيم اليهود كذلك لتلك الأشهر المقدسة حرمة، إذ كان السبت، يوم راحة بالنسبة لهم، لا يحل فيه قتال (جواد علي ، ٢٠٠١ ، ١٢/٣٠٤).

قال النبي، صلى الله عليه وسلم، في خطبته ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر، شهراً، منها أربعة حرم، أراد عليه السلام الأشهر الحرم رجعت إلى مواضعها وعاد الحج إلى ذي الحجة وبطل النسيء، وهذا الفعل الذي هو النسيء، هو الذي جعل العلماء يقولون: إن الصفر النسيء الذي كانوا يفعلونه، في الجاهلية، وهو تأخيرهم المحرم إلى صفر في تحريمه ويجعلون

صفرًا هو الشهر الحرام، فهم يدخلون شهرًا جديدًا على السنة بعد ذي الحجة، يكون مقامه بين هذا الشهر وبين شهر صفر الأول، الذي هو المحرم من الأشهر الحرم، وبذلك يكونون قد فصلوا بين الأشهر الحرم الثلاثة، بأن جعلوا شهرًا حلالًا جديدًا بين الشهرين المحرمين: ذو القعدة وذو الحجة، وبين الشهر الثالث المتصل بهما، وهو المحرم، ففصل عن الشهرين، وصار وحيداً، فعلوا ذلك ليحافظوا على وقت الحج، بجعله ثابتاً. ولما كان ذلك معناه تغيير حرمة الأشهر الحرم الثلاثة بجعل الشهر الحلال شهرًا حراماً، والشهر الحرام حلالاً، حرم النسيء في الإسلام، فابتعدت السنة بذلك عن السنة الشمسية، وصار الحج يدور باختلاف المواسم، لأن السنة صارت سنة قمرية، وبذلك تغير وقت الحج عما كان عليه في الجاهلية، فلم يعد ثابتاً على نحو ما كان عليه عند الجاهليين (جواد علي ، ٢٠٠١ ، ١٢/٣٣١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ) أَي دَارَ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَضَعَهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ عَامٍ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا وَكُلُّ شَهْرٍ مَا بَيْنَ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ إِلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَكَانَتِ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ غَيَّرُوا ذَلِكَ فَجَعَلُوا عَامًا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا وَعَامًا ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُنْسُونُ الْحَجَّ فِي كُلِّ عَامَيْنِ مِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ آخَرَ بَعْدَهُ وَيَجْعَلُونَ الشَّهْرَ الَّذِي أَنْسَوُهُ مُلْعًى فَتَصِيرُ تِلْكَ السَّنَةُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَتَتَبَدَّلُ أَشْهُرُهَا فَيُحِلُّونَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ وَيُحَرِّمُونَ غَيْرَهَا فَأَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَقَرَّرَهُ عَلَى مَذَاهِبِ الْأَصْلِيِّ (العظيم آبادي ، ١٤١٥ هـ ، ٥/٢٩٤).

أن العرب كانت تحرم الشهور الأربعة ، وكان هذا مما تمسكت به من شريعة إبراهيم عليه السلام ، فربما احتاجوا إلى تحليل المحرم للحرب تكون بينهم ؛ فيكرهون أن يستحلوه و يكرهون تأخير حربهم ، فيؤخرون تحريم المحرم إلى صفر ، فيحرمونه ويستحلون المحرم ، وهذا هو النسيء ، والنسيء هو التأخير ، فكانوا يحرمون صفر يريدون به المحرم ، ويقولون : هو أحد الصفرين (ابن بطال ، ٢٠٠٣م ، ١٤٠-١٥٠).

أن العرب كانوا يعتقدون تحريم الأشهر الحرم لكنهم إذا وقعت لهم ضرورة في القتال بدلوا الأشهر الحرم إلى غيرها لاستكراهم استحلالها بالكلية وأمروا منادياً ينادي في القبائل ألا إننا أنسأنا المحرم إلى صفر أي أخرنا تحريمه إلى صفر عنوا بذلك أننا نحارب في المحرم ونترك الحرب بدله في صفر وإذا عرضت لهم حاجة أخرى ينقلون المحرم من صفر إلى ربيع الأول (الهرري ، ٢٠٠٩م ، ١٨/٣٧٣).

فكانوا يسمون المحرم صفرًا، ويحلونه، ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر؛ لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوا عليه من المقاتلة، والغارة بعضهم على بعض، فضللهم الله في ذلك، فقال: ﴿ إِنَّمَا أَلْهَيْتُ زَيْكَادَةً فِي الْكَفْرِ ﴾ التوبة: ٣٧ ، معلوم أن سورة التوبة نزلت في سنة ٩ هـ (ملاحيش ، ٢٠٠٦م ، ٦٢٩) ، وبلغ بها في حج تلك السنة ، واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر تحريم النسيء في حج سنة ١٠ هـ ، وقوله: "ويجعلون المحرم صفرًا" أي يسمونه به، وينسبون تحريمه

إليه؛ لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حُرْم، فتضيق عليهم بذلك أحوالهم ، وحاصله أنهم كانوا يُحَلَّون من الأشهر الحُرْم ما احتاجوا إليه، ويُحَرِّمون غيره، وكان الذين يفعلون ذلك يُسمَّون النَّسَاء (الأيوبي، ١٤٣٦هـ ، ٢٣/٣١٩) .

المبحث الثاني : أثر النسيء على أزمنة أحداث السيرة :

يتبين أثر النسيء على أزمنة أحداث السيرة النبوية من خلال بيان تطبيقات النسيء عند العرب قبل الاسلام ، ومن خلال دراسة الأسباب التي دعت إلى ابطال النسيء ، ثم الوقوف على واقع الحال في زمن الأحداث التي ذكرتها الروايات الحديثية الصحيحة ، والروايات التاريخية الموثوقة والمعتمدة ، ونتيجة لذلك يتضح هل للنسيء أثر على تحديد أزمنة أحداث السيرة النبوية أو لا ، وعليه نستعرض هذه الأمور حسب ما يلي :

أولاً : تطبيقات النسيء عند العرب قبل وفي الاسلام .

عمل العرب قبل الاسلام بالنسيء فعلاً ، ودل على ذلك ما نزل فيه من القرآن الكريم ، وما ورد في الحديث الشريف ، فقوله صلى الله عليه وسلم : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ؛ اختلف في معنى هذا اللفظ على أقوال كثيرة :

منها: أن المشركين كانوا يحسبون السنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً ، فكان الحج يكون في رمضان، وفي ذي القعدة ، وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً.

ومنها: قام خطيبهم وقد اجتمع إليه الناس يوم الصدر فقال: أيها الناس إني قد نسأت العام صفراً الأول، يعني : المُحَرَّم ، فيطرحونه من الشهور ولا يعتدُّون به [لم يوضح الراوي هل يطرحونه بمعنى يحذفونه ام يحذفون صفته كشهر محرم ويصبح شهراً عادياً من غير حرمة لكنه يحسب زمنياً ، فإذا كانوا يحذفونه هذا عكس مفهوم الكبس فالكبس يعني زيادة أيام الى السنة القمرية لتوافق السنة الشمسية ، اما الحذف فيعني جعل السنة أحد عشر شهراً وهو ما يفسر دوران السنة القمرية على السنة الشمسية في توثيق أحداث السيرة النبوية . ومعنى طرح في اللغة يؤيد الحذف : طَرَحَ بالشيء وطَرَحَهُ يَطْرَحُهُ طَرْحاً وطَرَحَهُ وطَرَحَهُ رَمَى به ، والطَّرْحُ الشيء المطروح لا حاجة لأحد فيه، ويقال اطْرَحَهُ أي أبعدته وهو أَفْتَعَلَهُ ، وطَرَحَ به الدهرُ كُلَّ مَطَرَحٍ إِذَا نَأَى عن أهله وعشيرته ، ابن منظور ، ٢/٥٢٨ ، ثم ينسأ في السنة الثالثة صفراً الأول في حسابهم ، حتى يستدير الحج في كل أربع وعشرين سنة إلى المحرم الشهر الذي ابتدؤوا فيه النسء ، وفي قول : يفعلون ذلك في كل ثلاث سنين ، يزيدون شهراً ، قيل : وكانوا يتصدون بذلك موافقة شهور العجم لشهور الأهلة حتى تأتي الأزمان واحدة ، ومنها: كانت العرب تحج عامين في ذي القعدة ، وعامين في ذي الحجة، فصادفت حجة أبي بكر رضى الله عنه ذا القعدة من السنة الثانية ، وصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم ذا الحجة بالاستدارة (القرطبي ، ١٩٩٦م ، ٧/١٧٨-١٨٠) .

وما ذكره أهل الأخبار من إن الغاية التي حملت العاملين بالنسيء على استعمالهم له ، انهم كانوا يحبون إن يكون يومَ صدرهم عن الحج في وقت واحد من السنة، فكانوا ينسئون، فيؤخرونه في كل سنة أحد عشر يوماً، فإذا وقع في عدة ايام من ذي الحجة، جعلوه في العام المقبل لزيادة أحد عشر يوماً من ذي الحجة، ثم على تلك الأيام يفعلون كذلك في أيام السنة كلها، أما التفسير الأول للنسيء، وهو تفسيره بمعنى تحليل شهر محرم، وتحريم شهر حلال، وتأخر شهر وتقدم شهر، فإنه لا يحقق ما ذكر من رغبة الناس يومئذ في حجهم في وقت ثابت لا يتغير ولا يتبدل، لأن الحج يتغير فيه، فيكون أحياناً في الصيف، وأحياناً في الشتاء، وأحياناً في الربيع، وأحياناً في الخريف، وهذا لا يتفق مع زعم أهل الأخبار في السبب الذي دعا إلى الأخذ بالنسيء ، والنسيء بهذا التفسير، لا يفيد إلا من ناحية التحايل والتلاعب في ايجاد حيل مشروعة في تجويز القتال في بعض الأشهر الحرم، و ذلك كأن تكون قبيلة قوية تريد القتال في شهر محرم، لاستعدادها له فيه فتعمد إلى هذا الحل، والتحايل على العرف بالتوصل إلى "القلمس" لتغيير الشهور، فيصير الشهر الحرام حلالاً، وبذلك يتاح لها القتال فيه ، وفي هذا التفسير تكلفاً ظاهراً، وهو يعارض مع ما ذكر من الغاية من النسيء، وإذا جاز إحداثه في سنة ما للغايات المذكورة، فلا يعقل احداثه في كل سنة بانتظام، وإلا لم يبق له معنى ما ولا فائدة ترجى عندئذ منه (جواد علي ، ٢٠٠١م، ١٢/٣٢٩) ، ما ذهب اليه جواد علي رأيه الشخصي والذي اعترض فيه على قول المتقدمين من أن النسيء يعني تحريم شهر حلال وحل شهر حرام ، وقول المتقدمين دل عليه ما ورد في القرآن الكريم كما تقدم .

وذكر أن نسيء العرب كان على ضربين: أحدهما تأخير شهر المحرم إلى صفر لحاجتهم إلى شن الغارات وطلب الثارات، والآخر تأخير الحج عن وقته تحرياً منهم للسنة الشمسية، فكانوا يؤخرونه في كل عام أحد عشر يوماً، حتى يدور الدور فيه الى ثلاث وثلاثين سنة، فيعود إلى وقته وهذا الرأي يلخص ما أورده أهل الأخبار في النسيء، ويتلخص في شيئين: النسيء تأخير الشهور، و ذلك بإحلال شهر في مكان شهر آخر، للاستفادة من ذلك في التحليل والتحريم، والنسيء بمعنى الكبس، وهو إضافة الفرق الذي يقع بين السنة الشمسية والسنة القمرية إلى الشهور القمرية لتلافي النقص الكائن بين السنتين، ولتكون الشهور القمرية بذلك ثابتة لا تتغير، تكون في مواسمها المعينة، فلا يقع حادث في شهر من شهورها في الشتاء، ثم يتحول بمرور السنين، فيقع بعد امد في الصيف أو في الربيع، كما يقع ذلك في الشهور القمرية الصرفة المستعملة في الإسلام (جواد علي ، ٢٠٠١م، ١٢/٣٢٦)، وعلى هذا القول يجب أن تكون الأشهر ثابتة في مواقعها من فصول السنة ، لكن الواقع أن توقيت أحداث السيرة النبوية يثبت أن مواقع الشهور تتغير من سنة إلى أخرى حسب الفرق الزمني بين السنة الشمسية والسنة القمرية ، فعلى سبيل المثال لا الحصر أن شهر ربيع الأول عام الفيل أي العام الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وافق شهر نيسان من أشهر السنة الشمسي ، وقد ذكر بعض المؤرخين أن يوم المولد يوافق

العشرين من نيسان من الأشهر الشمسية (المسعودي ، ١٩٣٨م ، ١٩٦ ؛ السهيلي ، ٢٠٠٠م ، ١٥٩/٢ ؛ بن الجوزي ، ١٩٩٥م ، ٤٨٣) ، في حين وافق شهر ربيع الاول عام ١١هـ لشهر حزيران ، إذ قال اغلب المؤرخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التحق بالرفيق الأعلى يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة (ابن سعد ، ١٩٥٧م ، ٣٨٥/٢ ؛ ابن خياط ، ١٩٩٥م ، ٥٨/١ - ٥٩ ؛ الطبري ، ٢٠٠/٣) ، الموافق للتاسع من حزيران سنة ستمائة واثنان وثلاثون (دويدار ، ١٩٥٣م ، ٦٠١ ؛ العلي ، ١٩٨١م ، ٢٦٥/١) ، فنجد ربيع الأول انتقل من نيسان إلى حزيران بعد أن دار دورتين كاملة على السنة الشمسية وزاد شهرين آخرين .

وورد في خبر ، أن المشركين كانوا يحسبون السنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً ، فكان الحج يكون في رمضان وفي ذي القعدة ، وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً ، فإذا أخذنا بذلك ، كان الفرق بين أيام السنة القمرية وأيام السنة الشمسية ، هو ما يجب اضافته على السنة القمرية لتكون سنة شمسية ، ذات أشهر ثابتة (جواد علي ، ٢٠٠١م ، ٣٢٨/١٢) ، لكن الفرق بين السنة القمرية والسنة الشمسية لا يكون خمسة عشر يوماً بل بالحساب الدقيق وما ذكرته الروايات قريباً من احد عشر يوماً ، وعليه تكون الزيادة اربعة ايام والتي تؤثر ايضاً في عدم تطابق السنة القمرية مع السنة الشمسية ، فالزيادة تؤثر كما يؤثر النقص ، فتدور السنة أيضاً لكن بدل ان تدور تراجعي تدور تقدمي ، أي أول السنة القمرية اذا كان يوافق شهر آذار بعد سنوات يتحول الى شهر نيسان وهكذا ، اما في الحالة الاعتيادية بدون النسيء يتحول من آذار الى شباط وهكذا ، والتي تدور كل ٣٣ سنة دورة كاملة (١١ * ٣٣ = ٣٦٣) ، اما في حال اضافة ١٥ يوماً فتدور كل ٩١.٢٥ سنة دورة كاملة ، (٩١.٢٥ * ٤ = ٣٦٥) ، بمعنى ان السنة تدور ولا يتحقق الهدف من جعل موسم الحج ثابت يوافق موسم التجارة ، والنسيء ، الذي هو زيادة في الكفر ، كانوا في صدر الإسلام يسقطون عند رأس كل ثلاث وثلاثين سنة عربية ، سنة ويسمونها: سنة الازدلاق لأن كل ثلاث وثلاثين سنة عربية تساوي اثنتين وثلاثين سنة شمسية تقريباً (جواد علي ، ٢٠٠١م ، ١٢ / ٣٣٢) .

وذكر جواد علي "وتسمى إضافة فرق الأيام بين السنتين الشمسية والقمرية إلى السنة القمرية "الكبس" في اصطلاح العلماء ، وقد كانت العرب في الجاهلية تكبس في كل ثلاث سنين شهراً ، وتسميه النسيء وهو التأخير" (جواد علي ، ٢٠٠١م ، ١٢ / ٣٢٧) ، يبدو حصل لبس بين مفهوم الكبس والنسيء لدى المؤلف ، فلم يقل أحد أن النسيء هو الكبس إلا هو ، فقد اجتهد في تفسير أثر النسيء على الأزمنة وذكر ما رجح عنده ، وبالفعل فإنه غير متأكد من العرب كانت تكبس فورد عنه ما نصه "وإذا صحت رواية بعض الاخباريين عن إضافة الجاهليين أحد عشر يوماً ، إلى السنة القمرية ، ليضمنوا بذلك ثبات الأشهر ، وعدم تغير أوقاتها ، فإن ذلك يكون كبساً صحيحاً بالمعنى المفهوم من الكبس ، مؤدياً للغاية المتوخاة منه ، وعندئذ تكون سنة أولئك الجاهليين المستعملين للكبس سنة قمرية شمسية ، وانا لا أستبعد شيوعها عند أهل

المدينة، بسبب اختلاطهم باليهود، ولا أستبعد كذلك اتفاقهم مع يهود يثرب في استعمال السنة المستعملة عند اليهود نفسها، وابتدائهم بالشهر الذي كان يبدأ به أولئك اليهود" (جواد علي ، ٢٠٠١م ، ١٢ / ٣٢٨).

وقد تأول بعض الناس في قوله عليه السلام : (ولا صفر) (البخاري، ١٤٢٢هـ، ١٤ / ٣٤٠) على هذا - اي ابطال النسيء - ، ثم يحتاجون أيضاً إلى تأخير صفر إلى الشهر الذي بعده كحاجتهم إلى تأخير المحرم ، فيؤخرون تحريمه إلى ربيع ، ثم يمكنون بذلك ما شاء الله ، ثم يحتاجون إلى مثله ، ثم كذلك ، فكذاك يتدافع شهراً بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها ، فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وصفه الله به ، وذلك بعد دهر طويل ، وزعم بعض الناس أنهم كانوا يستحلون المحرم عاماً ، فإذا كان قابل ردوه إلى تحريمه ، والتفسير الأول أشهر لقوله عليه السلام : (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض) وليس في التفسير الأخير استدارة ، وعلى هذا الذي تقدم يكون قوله تعالى : ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ التوبة: ٣٧ مصدقاً له؛ لأنهم إذا حرموا في العام المحرم وفي قابل صفر ، ثم احتاجوا بعد ذلك إلى تحليل صفر أيضاً أحلوه ، وحرموا الذي بعده ، فهذا تأويل قوله تعالى : ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ (ابن بطال ، ٢٠٠٣م، ٦ / ١٥).

ولما تقدم ذكر أن أبا بكر رضي الله عنه حج في ذي القعدة في سنة تسع للهجرة ، فمن المناسب اجراء بعض الحسابات البسيطة لمعرفة دقة الرواية التي ذكرت الخبر كفرضية للتدقيق ، لو أن الحج في آخر يوم من ذي القعدة ، أي أن آخر أيام التشريق كان آخر يوم من ذي القعدة ، معنى ذلك أن يوم الوقوف بعرفة كان اما يوم الخامس والعشرين أو يوم السادس والعشرين حسب ما كان ذلك الشهر تام (٣٠ يوماً) او غير تام (٢٩ يوماً) ، وعليه إذا اضفنا أحد الاعداد الواردة في الروايات المذكورة اعلاه فأى الاعداد يكون مناسب ليوافق وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرفة يوم التاسع من ذي الحجة من سنة عشرة كما صرح في ذلك في الروايات الصحيحة ؟ ففي رواية ورد اضافة أحد عشر يوماً وعليه يوافق يوم عرفة في السنة اللاحقة يوم السادس او السابع من ذي الحجة ، إذا هذا الخيار مستبعد إلا إذا كان يوم عرفة في اخر يوم من ذي القعدة وبقية ايام الحج في ذي الحجة، ومعنى ذلك ان الحج وقع في ذي الحجة في اغلب أيامه فلا يصح القول أنه في ذي القعدة ، وروي أيضاً أنهم يضيفون خمسة عشر يوماً ، وعليه يكون يوم عرفة سنة ١٠هـ، يوافق ليوم العاشر من ذي الحجة او الحادي عشر من ذي الحجة إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن أيام الحج في آخر أيام شهر ذي القعدة ويعني أن يوم عرفة كان يوم الخامس والعشرين أو السادس والعشرين، وهذا الاحتمال قريب جداً ، لا سيما اذا اعتبرنا يوم عرفة سنة ٩هـ تقدم يوماً أو يومين أي كان يوم الثالث والعشرين أو الرابع والعشرين ، ولو اخذنا بالقول الذي يقول أنهم يضيفون شهراً على السنة فذلك يعني أن حج أبا بكر كان في التاسع من ذي القعدة سنة ٩ هـ ، أما

قولهم اضافة شهر كل ثلاثة سنين لا يستقيم السياق أن ينتقل الحج من ذي القعدة الى ذي الحجة إلا إذا وافقت زيادة الشهر في سنة ١٠ هـ فاننتقل الحج من ذي القعدة الى ذي الحجة .

قبل كانوا يبطلون من السنة شهراً، فيحجون في كل شهر حجتين، ثم ينسأ في السنة الثالثة صفراً الأول في عدتهم، وهو الآخر في العدة المستقيمة، حتى تكون حجتهم في صفر حجتين، وكذلك الشهور كلها حتى يستدير الحج في كل أربع وعشرين سنة إلى المحرم الشهر الذي ابتدأوا فيه النسيء، وقيل: يفعلون ذلك في كل ثلاث سنين، يزيدون شهراً، وقيل: وكانوا يقصدون بذلك موافقة شهور العجم لشهور الأهلة حتى تأتي الأزمان واحدة (القرطبي ، ١٩٩٦م ، ٤٣/٥)، و(السنة)؛ أي: العربية القمرية (اثنا عشر شهراً) كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهراً، ومن وجه آخر: كانوا يجعلون السنة اثني عشر شهراً وخمسة وعشرين يوماً، فتدور الأيام والشهور كذلك (الأثيوبي ، ١٤٣٦ هـ ، ٢٩/٢٧٣).

ثانياً : ابطال النسيء :

وفي سنة عشر حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، وقال: " ألا أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض" (المسعودي ، ١٩٨١م ، ١/٢٨٥)، فعن مجاهد قال : إنما النسيء زيادة في الكفر، قال: حجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين فكانوا يحجون في كل شهر من شهور السنة عامين متتاليين ، حتى وافقت حجة أبي بكر رضي الله عنه الآخر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذي الحجة فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض (البيهقي ، ١٩٩٤م ، ١٦٦/٥)، وعن ابن اسحق قال: سألت ابن أبي نجيع عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الزمان قد استدار حتى صار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، فقال: كانت قريش يدخلون في كل سنة شهراً، وإنما كانوا يوافقوا ذا الحجة في كل اثنتي عشر سنة مرة، فوفق الله تعالى لرسوله في حجته التي حج ذا الحجة فحج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الزمان قد استدار حتى صار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض ، فقلت لابن أبي نجيع: فكيف بحجة أبي بكر وعتاب بن أسيد؟ فقال: على ما كان الناس يحجون عليه، ثم فسر ابن أبي نجيع فقال: كانوا يحجون في ذي الحجة ثم العام المقبل في المحرم ثم صفر حتى يبلغوا اثني عشر شهراً (ابن اسحق، ١٩٧٨م ، ١/٢٩).

إنَّ الزَّمانَ، المراد بالزمان: السنة (قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) الكاف صفة مصدر محذوف، تقديره: استدار استدارةً مثل صفته يوم خلق الله السموات والأرض، ولفظ الزمان يُطلق على قليل الوقت وكثيره، وروى أن هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر مارس، وهو آذار وهو برمهاة بالقبطية / ان اول شهر ذو الحجة سنة ١٠ هـ كان يوم الثامن والعشرين من شباط ، أي إن التاسع

من ذي الحجة كان في شهر آذار بالفعل ، ينظر : محمد مختار باشا ، ١٩٨٠م ، ٤٢/ ، وفيه يستوي الليل والنهار عند حلول الشمس بُرْج الحمل، وقال القرطبي : قد تكلم على هذا الحديث بعض من يدعي علم التعديل بقول صدر عنه من غير تحقيق ولا تحصيل، ثم إن علماء التعديل قد اختبروا كلام ذلك الرجل فوجدوه خطأ صراحاً (الاثيوبي ، ١٤٣٦هـ ، ٢٩/٢٧٠-٢٧٣)، الحقيقة ان موافقة شهر ذي الحجة سنة ١٠هـ لشهر آذار ثابت وفق الدراسات الدقيقة (الجبوري ، ٢٠٢٥م، ٥٤٧).

فلما كانت سنة حجة الوداع، عاد الحج إلى وقته اتفاقاً في ذي الحجة كما وضع أولاً، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيه الحج، ثم قال في خطبته التي خطبها يومئذ: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، بمعنى أن الحج قد عاد في ذي الحجة، أراد بذلك أن أشهر الحج رجعت إلى مواضعها، وعاد الحج إلى ذي الحجة وبطل النسيء (جواد علي ، ٢٠٠١م، ٣٢٧/١٢).

وروى ابن بطال في معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ البقرة: ١٩٧ قال : قد استقر الحج في ذي الحجة لا جدال فيه (ابن بطال ، ٢٠٠٣م، ١٦/٦)، وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع : "السنة اثنا عشر شهراً، ينفي بذلك الزيادة التي زادوها في السنة؛ وهي الخمسة عشر يوماً بتحكمهم ، فتعين الوقت الأصلي، وبطل التحكم الجاهلي" (القرطبي ، ١٩٩٦م، ٤٣/٥).

وكانت العرب قد تمسكت من ملة إبراهيم عليه السلام بتحريم الشهور الأربعة فربما احتاجوا إلى تحليل المحرم لحرب تكون بينهم فيؤخرون تحريم المحرم إلى صفر ثم يحتاجون إلى تأخير تحريم صفر ثم كذلك حتى تتدافع الشهور فيستدير التحريم على السنة كلها ، وأول من أظهر النسيء جنادة بن عوف الكناني فوافقت حجة أبي بكر ذا القعدة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم في العام القابل في ذي الحجة (ابن الجوزي ، ١٩٩٧م، ٣١٧-٣١٨)، وابطل النسيء، وروي في امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسعة للهجرة عن الحج روايات عدة، فخلاصة موانع حج النبي صلى الله عليه وسلم في العام التاسع: " أولاً: أن الحج كان فيه مشركون كثير سنة تسع ، ثانياً: أن النبي اشتغل في العام التاسع بالوفود، وعدد الوفود الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم أنهم بلغوا ستين وفداً ، ثالثاً: وهو أن الزمان لم يكن قد استدار، كانت قريش وغيرها من مشركي العرب يعبثون في الزمان، فكانوا يؤخرون الشهور، فكانت الأيام لم تقع على هيئتها كما خلقها الله عز وجل ، لهذا لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة في حجة الوداع قال: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، أي: وقعت الأيام موقعها، فكان الحج حقيقياً" (العتيبي، ٢٠١٠م، ١٢).

والعرب كانت تنسيء الشهور حتى توافق بين السنين القمرية والشمسية فكانوا يؤخرون سنتهم كل ثلاث سنين شهراً، وكان السبب في ذلك جعل زمن الحج ثابتاً في فصل من فصول السنة كأحد الربيعين حتى يتيسر لهم القيام به في غير وقت الحر والبرد الشديدين، وخصوصاً في الزمن الذي تتوفر فيه مادتهم

التي يتجرون بها من أصواف وأوبار وسمن ودهن، وهذا كله لا يتوفر على الدوام في شهر مخصوص من السنة القمرية، ومما يسند هذا الرأي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين حرم بدعة النسيء: إن الزمان قد استدار كهيئته، وكان ذلك سنة ١٠ هـ ؛ وفيها كانت شهور الحج أشهر الربيع (الشريف ، ١ / ١٦٧)، وقد أحال التوثيق الى كتاب التوفيقات الإلهامية بقوله "انظر التوفيقات الإلهامية سنة ١٠ هـ"، وعند التدقيق في هذا الكتاب تبين ان نقل المؤلف دقيق فقد وافق أول شهر ذي الحجة في سنة ١٠ هـ ليوم ٢٨ من شهر شباط من الاشهر الشمسية ، ينظر: باشا ، ١٩٨٠م ، مجلد ١ / ٤٢ ؛ ينظر : الجبوري، ٢٠٢٥م ، ٥٤٧)، فمعنى الحديث: أن الأشهر رجعت إلى ما كانت عليه، وبطل النسيء ، وكانوا يخالفون بين أشهر السنة بالتحليل، والتحرير، والتقديم، والتأخير لأسباب تعرض لهم، منها استعجال الحرب، فيستحلون الشهر الحرام، ثم يحرمون بدله شهراً غيره، فتتحول في ذلك شهور السنة، وتتبدل، فإذا أتى على ذلك عدة من السنين استدار الزمان، وعاد الأمر إلى أصله، فاتفق وقوع حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك (الاثيوبي، ١٤٣٦هـ، ٣٢٠/٢٣).

ثالثاً : دوران السنة القمرية على السنة الشمسية في عصر الرسالة:

هناك الكثير من الشواهد على ان السنة القمرية ليس ثابتة الأشهر في مواقعها من أشهر السنة الشمسية بل كانت تدور على فصول السنة فشهر رمضان قد يأتي في الربيع وقد يأتي في الشتاء وهكذا، وهو خلاف الغاية التي ارادها العرب لما ابتدعوا النسيء بما يحمل من معاني التأخير والكبس، لكن دورانها لم يكن وفق حسابات دقيقة منضبطة كما هي اليوم ، بل كانوا يضيفون أياماً ويحذفون أيام لموافقة اشهر الحرم ، ونتيجة ذلك تدور السنة القمرية لكن اضافتهم للايام اكثر من المطلوب فيحصل امرين دوران شهور السنة القمرية وتغيير مواقعها بالنسبة لزمناها الأصلي فلا رمضان في زمن رمضان الحقيقي ولا ربيع الأول في زمن ربيع الأول الصحيح وهكذا، ونورد في ادناه شواهد على ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

١ - ورد في كتاب (التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالسنيين الافرنجية والقبطية)، فمثلاً إن الاول من شهر رمضان في سنة ١ هـ قد وافق ٩ آذار من سنة ٦٢٦م، وفي سنة ٢ هـ وافق ٢٦ فبراير (شباط)، وفي سنة ٣ هـ وافق ١٥ فبراير ، وفي سنة ٤ هـ وافق ٤ فبراير، وفي سنة ٥ هـ وافق ٢٤ يناير(كانون الثاني) ، وفي سنة ٦ هـ وافق ١٤ يناير ، وفي سنة ٧ هـ وافق ٢ يناير، وفي سنة ٨ هـ وافق ٢٣ ديسمبر (كانون الاول) ، وفي سنة ٩ هـ وافق ١٢ ديسمبر ، وفي سنة ١٠ هـ وافق ١ ديسمبر سنة ٦٣١م (باشا ، ١٩٨٠م ، مجلد ١ / ٣٣-٤٢)، فنجد ان رمضان خلال عشر سنوات قد تحول من شهر آذار الى أول يوم من شهر كانون الأول ، أي تحول ما يعادل ثلاثة أشهر وتسعة أيام تقريباً، وما ورد في الكتاب يعد دليل على ان الاشهر القمرية ليست ثابتة ولم تتطابق الازمنة في السنة القمرية والسنة الشمسية .

٢ - إن شهر ربيع الاول عام الفيل، اي العام الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وافق شهر نيسان من أشهر السنة الشمسي ، فقد ذكر بعض المؤرخين أن يوم المولد يوافق العشرين من نيسان من الأشهر الشمسية (المسعودي ، ١٩٣٨م، ١٩٦؛ السهيلي ، ٢٠٠٠م، ١٥٩؛ ابن الجوزي، ١٩٩٥م، ٢/٤٨٣)، في حين وافق شهر ربيع الاول عام ١١هـ لشهر حزيران ، إذ قال: اغلب المؤرخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التحق بالرفيق الأعلى يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة (ابن سعد ، ١٩٥٧م ، ٢/٣٨٥ ؛ ابن خياط ، ١٩٩٥م، ٥٨-٥٩؛ الطبري، ٢/٢٠٠)، الموافق للتاسع من حزيران سنة ستمائة واثنان وثلاثون (دويدار ، ١٩٥٣م، ٦٠١؛ العلي ، ١٩٨١م ، ١/٢٦٥)، فنجد ربيع الاول انتقل من نيسان الى حزيران بعد ان دار دورتين كاملتين على السنة الشمسية وزاد شهرين آخرين .

٣ - وقد ذكر عن زمن غزوة الخندق أنه كان بارداً جداً (ابن هشام ، ٢٠٠٠م، ٣/٢٥٥؛ ابن سعد ، ١٩٥٧م، ٢/٢٨٤) ، وبالتحقيق في هذا التاريخ تبين ان شوال سنة خمس للهجرة يوافق لشهري شباط وآذار (باشا ، ١٩٨٠م، ٣٧؛ الجبوري، ٢٠٢٥م، ٥٤٢) ، وبما أن حفر الخندق والحصار في أول الواقعة والذي يوافق لشهر شباط وهو بالفعل من أشهر الشتاء ، وورد في رواية: خرج المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق في غداة باردة (ابن سعد ، ١٩٥٧م، ٢/٢٨٦) ، وقد قدم في شوال سنة عشر للهجرة وفد بني الحارث بن كعب في اليمن ، فلم يمكثوا بعد أن عادوا إلى قومهم إلا أربعة أشهر حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن سعد ، ١٩٥٧م، ١/٣٣٩-٣٤٠؛ ابن هشام ، ٢٠٠٠م، ٤/٢٤٩-٢٥٠) ولما كان تحديد شهر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه يوافق شهر حزيران ، وإن الفارق الزمني بين شوال (شهر قدوم الوفد) وربيع الاول (شهر الوفاة) خمسة اشهر ، شهر كان لإقامة الوفد والعودة الى ديارهم وأربعة أشهر ما بين العودة والوفاة ، معنى ذلك ان شوال يوافق شهر كانون الاول (الجبوري، ٢٠٢٥م، ٥٤٧) ، أي إن شهر شوال تحول من شهر شباط إلى شهر كانون الأول خلال المدة من سنة ٥هـ الى سنة ١١هـ يعني شهرين تقريباً، وبالفعل فإن الفارق الزمني بين السنة الشمسية والسنة القمرية في مدة ٦ سنوات يساوي ٦٥ يوماً كما هو ثابت في الحسابات العلمية للفارق بين السنتين والذي يساوي قريباً من ١١ يوماً لكل سنة.

٤ - عند التدقيق في موافقات الأول من محرم في زمن الرسالة ، نجد أول المحرم عام الفيل -عام مولد النبي صلى الله عليه وسلم - يوافق شهر شباط ، وذلك أن قدوم حملة أصحاب الفيل كما ذكره المؤرخون في شهر المحرم دون خلاف ، وأنهم ذكروا روايات في أي يوم من ذلك الشهر كان قدومهم وفي ذلك ثلاثة أقوال : الأول منه (ابن كثير ، ١/٣٨) ، وللنصف من المحرم (ابن سعد ، ١٩٥٧م، ٢/٢٨٤، المرزوقي، ١٩٩٦م، ٢/٤٦٥؛ ابن كثير ، ١/٢٠٣) ، ولثلاث عشرة ليلة بقيت من المحرم (المسعودي، ١٩٨١م، ٢/٢٧٤؛ ابن الجوزي، ١٩٩٥م، ٢/٤٨٣) ، ورغم اختلاف المؤرخين في عدد الأيام بين قدوم أصحاب الفيل والمولد ، إلا أن أكثر مدة ذكرت هي خمسون او خمس وخمسون يوماً (ابن سعد ، ١٩٥٧م، ٢/٢٨٤؛ المسعودي، ١٩٨١م، ٢/٢٧٤) ، وكان أول المحرم في تلك السنة يوم الجمعة (ابن الجوزي، ١٩٩٥م، ٢/٤٨٣)، والثابت في

الصحيح أن المولد في يوم الاثنين (مسلم ، ٢٠٠٢م ، ٤٧٣) وعليه فإن أقوى الاحتمالات للمطابقة بين الرواية مع ما جاء في الصحيح هو أن يكون أول المحرم يوم الجمعة وأن قدوم الفيل يوم الأحد السابع عشر من المحرم كما ذكر سابقاً وأن شهر المحرم تام وشهر صفر غير تام ، وإن المدة بين الفيل والمولد خمسون ليلة ، وعليه تكون المدة بين الاول من محرم والثامن من ربيع الاول كما ثبت في التحقيق تساوي سبعة وستين يوماً ، وبما أن يوم المولد يوافق العشرون من نيسان كما تقدم إذاً الأول من المحرم يوافق الثاني عشر من شهر شباط ، وهو من أشهر الشتاء .

ثم نجد أن المحرم قد انتقل إلى فصل آخر من فصول السنة ، كما ورد في فتح خيبر أنه كان في المحرم سنة سبع (الطبري ، ١٤/٣) ، ويوافق ذلك لسنة ستمائة وثمان وعشرين في شهر تموز (الجبوري ، ٢٥/٢٠٢٠م ، ٥٤٤) وهو من أشهر الصيف ، أي دار أكثر من دورة ووصل إلى شهر تموز ، خلاصة القول أن الأشهر القمرية تدور على فصول السنة .

٥ - ولو تتبعنا ازمة الأشهر القمرية في كتاب (نتائج الافهام في تقويم العرب قبل الاسلام وفي تحقيق مولده عليه الصلاة والسلام) نجد ما يؤيد ما تقدم ذكره من السنة القمرية غير ثابتة وفق زمن السنة الشمسية ونستعرضها حسب ما يلي :

أ - ورد في الروايات توفي إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سنة ونصف دون تسمية الشهر الذي توفي فيه وصادف ان كسفت الشمس يوم مات (ابن اسحق ، ١٩٧٨م ، ٢٧٠/٢ ؛ ابن سعد ١٩٥٧م ، ١٤٢/١ ؛ ابن كثير ، ٦٠٧/٢) ، قال محمود باشا الفلكي : نجد بمقتضى الحسابات الفلكية أن الكسوف وقع حقيقة في المدينة المنورة في أواخر شوال ولا يجوز وقوعه في شهر رمضان ، فتحقق إذن موت ابراهيم كان في شوال ، وأضاف : وقد تتبعت حساباً دقيقاً فأتضح لي منه أن الشمس كسفت في المدينة المنورة في الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ بعد نصف الليل / هذا يعني ان الكسوف حصل في الساعة الثامنة والنصف صباحاً ، لان من المعلوم منتصف الليل هو الساعة ١٢ ليلاً / من يوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢م (الفلكي ، ١٣٠٥هـ ، ٩) ، والحقيقة هناك توافق كبير بين ما أورده محمود باشا الفلكي وما ورد في كتابنا التوقيعات الزمنية في السيرة النبوية (الجبوري ، ٢٠٢٥م ، ٥٤٧ ، وبالفعل ٢٦ شوال سنة ١٠هـ يوافق ٢٧ يناير سنة ٦٣٢م بالضبط) ، فتقويم السيرة النبوية الملحق في الكتاب اعد على ان اشهر السنة القمرية تدور على ازمة السنة الشمسية .

ب - قد أجرى المؤلف تحقيق لزمن الهجرة حسب السنة القمرية وموافقة زمن الهجرة في السنة الشمسية وخلاصة تحقيقه : " الخلاصة ان الهجرة أو دخول النبي صلى الله عليه وسلم كان في يوم الاثنين ثامن ربيع الاول الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٦٢٢ للميلاد " (الفلكي ، ١٣٠٥هـ ، ١٣ ؛ الجبوري ، ٢٠٢٥م ، ٥٣٨) .

ت - قال : وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد في شهر ربيع الأول في العشرين من نيسان عام الفيل ، لثمان خلون من شهر ربيع الأول ، خلال سنة ٥٧١م (الفلكي ، ١٣٠٥هـ ، ٢٣-٢٤ ؛ الجبوري ، ٢٠٢٥م ، ٤٨٥).

ث - وذكر في امر البعثة النبوية ، اتفق البخاري ومسلم على انه صلى الله عليه وسلم بعث بعد أن بلغ أربعين سنة وقد اتضح أنه ولد في ٢٠ ابريل سنة ٥٧١م فإذا حسبنا أربعين سنة قمرية أو (١٤١٧٤) يوماً مبتدئين باليوم المذكور انتهينا الى أول شهر فبراير (شباط) سنة ٦١٠م (الفلكي ، ١٣٠٥هـ ، ٤٢ ؛ ان أول النبوة - الرؤيا الصادقة ورؤية الضوء وسماع الصوت... الخ - بدأت قبل نزول الوحي بستة اشهر كما ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي في شهر ربيع الأول ، الجبوري ، ٢٠٢٥م ، ٥٢٥)، والشواهد كثيرة على ان السنوات القمرية غير ثابتة مع المواسم كما ذكر البعض في الغاية من نساء الشهور .

خلاصة القول في أمر النسيء :

النسيء حصل بالفعل عند العرب قبل الاسلام ، وكان على أمرين ، الأول : تأخير صفة الحرمة من الشهر الحرام الى شهر حلال او نقل صفة الحل من شهر حلال الى شهر حرام ، وهذا ما أكدته قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ التوبة: ٣٧ ، والأمر الآخر : اضافة أيام على السنة القمرية ، ومصادق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (ان الزمان قد استدار ... الحديث)، وهو ما يعرف بالكبس ، والحقيقة أنهم استخدموا الطريقتين فغيروا صفة الاشهر الحرم ومن آثار ذلك تغير لم تعد اسماء الاشهر توافق زمنها الحقيقي فيسمونه ذو الحجة وهو ذو القعدة او شوال او غيره من الشهور ، وحاولوا كبس الشهور لجعل ازمنا الحج ثابتة مع مواسم التجارة ، وذلك بإضافة ايام الى السنة القمرية ، لكنهم لم يكونوا دقيقين في حساباتهم للفارق الزمني بين السنة الشمسية والسنة القمرية ، فأخروا عملية دوران السنة القمرية بالنسبة لفصول السنة لكنهم لم يستطيعوا جعلها ثابتة، فتتغير مواقع الشهور عن زمنها كل مدة ويعالجوا ذلك بإضافة شهر الى السنة القمرية وجعلها ثلاثة عشر شهرا ليقصصوا الفارق بين السنتين ، بمعنى :

١ - أن التحريم ليس مستمر وإنما يكون بحسب الحاجة قد يحلونه سنة ويحرمونه أخرى.

٢ - إن النسيء مرة يكون بالتأخير ومرة أخرى يكون بالكبس .

٣ - عدد أيام الكبس مختلفة قد يكون (١٠) أيام ، وقد يكون (١٥) يوماً ، وتكون شهراً كاملاً بحسب الحاجة .

٤ - إن مسألة النسيء حتى توافق التجارة ليس شرطاً أن يكون في نفس يوم السنة الشمسية لأن المواسم تستمر لأكثر من شهر ، وهذا يعني أن التوفيق ليس دقيقاً باليوم نفسه .

الخاتمة :

١ - غايات العرب قبل الاسلام في ابتداع النسيء تعددت ، فقد نسأوا الشهر الحرام ليتمكنوا من الغارات والحروب ، كذلك لموافقة موسم الحج لمواسم التجارة ، وايضاً لإطالة مدة السلام ، لان اشهر الصيف لا حرب فيها والأشهر الحرم تليها أيضاً يصعب القتال فيها فتكون مدة السلام اغلب السنة فتصل الى سبعة أشهر ، ليتمكنوا من الحج والعمرة والتجارة وحل الخصومات والنزاعات .

٢ - النسيء عند العرب على حالين ، الاول: تأخير حرمة شهر محرم الى صفر وفي عام آخر نقل الحرمة الى ربيع الأول وهكذا حتى يدور الدور ، والحال الآخر : إضافة أيام الى السنة القمرية لتساوي السنة الشمسية في عدد أيامها ، وتكون المواسم ثابتة ، ويسمى ذلك الكبس .

٣ - لم يتفق الرواة على عدد الأيام التي تضاف الى السنة القمرية ، فقليل احد عشر يوماً ، وقيل خمسة عشر يوماً ، وقيل شهر كل ثلاث سنين مما يعني عشرة ايام لكل سنة ، وفي قول شهر لكل سنة .

٤ - اختلف الرواة في الزمن الذي يعود فيه موسم الحج الى زمنه الصحيح على اقوال : في رواية كل ستة وعشرون سنة مرة ، وفي قول كل خمسة وعشرون سنة مرة ، وفي رأي كل اربعة وعشرون سنة مرة ، وروي كل ثلاثة وثلاثين سنة يعود الى وقته ، وقيل كل اثنتي عشرة سنة مرة.

٥ - كان ابطال النسيء نهاية سنة ٩هـ عند نزول سورة التوبة الآية ٣٧ ، ثم أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سنة ١٠هـ هذه الحرمة في خطبته في حجة الوداع يوم التاسع من ذي الحجة يوم الوقوف بعرفة ، عندما ذكر ان الزمان قد استدار ، أي عاد الى حسابهِ الصحيح كيوم خلق الله تعالى السماوات والارض ، وحرم النسيء لما تلى صلى الله عليه وسلم آية سورة التوبة .

٦ - كان من آثار النسيء أن الحج يدور على أشهر السنة القمرية كلها ، فحجوا في المحرم وفي صفر وفي ربيع الأول وهكذا ، الى أن دار الدور وعاد الحج الى وقته الصحيح في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة سنة ١٠هـ .

٧ - دلت الروايات أن أزمنة الشهور القمرية ليس ثابتة بالنسبة الى فصول السنة الشمسية ، بل كانت تدور على جميع فصول السنة ، أي ان ربيع الأول ينتقل بين فصول السنة ومحرم كذلك ورمضان وجميع الأشهر ، الأمر الذي يعني عدم تحقيق إحدى غايتي النسيء وهي الكبس وجعل الاشهر القمرية ثابتة بالنسبة لفصول السنة الشمسية ، وهذا لا يعني القول بعد حدوث النسيء بالكلية بل كانوا يضيفون الى السنة ويحذفون منها اياماً دون حساب دقيق ، فكان يقع تبديل حرمة الأشهر الحرم ، وقد ثبتت الشهر القمري في الموسم سنة او سنتين ، ثم يحصل تغيير بسبب الزيادة ويتغير موقعه .

٨ - لم يتفق المؤرخون والرواة على صيغة النسيء ، ففريق قال بتغيير صفة الحرمة دون الكبس ومنهم (العظيم آبادي ، والسهيلي ، والبيهقي ، وابن كثير ، وابن بطلال ... وغيرهم) ودل على ذلك رواياتهم التي تقدم ذكرها ، وأيد فريق ثاني صفة الكبس مع تأييدهم لصفة تغيير حرمة الأشهر الحرم ايضاً ومنهم (ابن هشام ، جواد علي ، السهيلي ، عرفان محمد حمور ، ... وغيرهم) وقد فصلنا اقوالهم في متن البحث ، أي إن الصورة الحقيقية للنسيء عند العرب قبل الاسلام لم تكن واضحة بالنسبة للرواة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

References

1. Al-Athyubi, H. B. A. B. A. B. M. (1436 AH). Al-Bahr Al-Muhit Al-Thajjaj fi Sharh Sahih Al-Imam Muslim bin Al-Hajjaj. Dar Ibn Al-Jawzi.
2. Ibn Ishaq, M. A. (1978). Sirat Ibn Ishaq, Al-Musamma Kitab Al-Siyar wa Al-Maghazi (S. Zakkar, Ed.). Dar Al-Fikr.
3. Basha, M. M. (1980). Al-Tawfiqat Al-Ilhamiyah fi Muqaranat Al-Tawarikh Al-Hijriyah bi Al-Sinin Al-Afrangiyah wa Al-Qibtayah (M. Imarah, Ed.). Arab Institute for Studies and Publishing.
4. Al-Bukhari, A. A. M. B. I. B. I. B. M. (1422 AH). Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah wa Sunanihi wa Ayyamihi (M. Z. B. N. Al-Nasir, Ed.). Dar Tawq Al-Najah.
5. Ibn Battal, A. A. H. A. B. K. B. A. M. (2003). Sharh Sahih Al-Bukhari (2nd ed., Y. B. Ibrahim, Ed.). Maktabat Al-Rushd.
6. Al-Bayhaqi, A. B. H. B. A. B. M. A. B. (1994). Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra (M. A. Q. Ata, Ed.). Maktabat Dar Al-Baz.
7. Al-Jabarti, A. R. B. H. (n.d.). Tarikh Ajaib Al-Athar fi Al-Tarajim wa Al-Akhbar. Dar Al-Jil.
8. Al-Jubouri, H. U. H. (2025). Al-Tawqitat Al-Zamaniyah fi Al-Sirah Al-Nabawiyah. Hatrak for Distribution and Publishing.
9. Al-Jubouri, S. I. (1987). Tarikh Al-Taqwimayn Al-Hijri wa Al-Miladi wa Mabadiuhuma. Al-Intisar Press.
10. Jawad Ali. (2001). Al-Mufasssal fi Tarikh Al-Arab Qabl Al-Islam (4th ed.). Dar Al-Saqi.
11. Ibn Al-Jawzi, A. F. A. R. (1997). Kashf Al-Mushkil min Hadith Al-Sahihayn (A. H. Al-Bawwab, Ed.). Dar Al-Watan.
12. Ibn Al-Jawzi, A. F. A. R. (1995). Al-Muntazam fi Tawarikh Al-Muluk wa Al-Umam (S. Zakkar, Ed.). Dar Al-Fikr.
13. Hamour, I. M. (2006). Mawasem Al-Arab: Al-Mawasem Al-Thaqafiyah wa Al-Tijariyah wa Al-Diniyah wa Al-Tabiiyah (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
14. Khalifa bin Khayyat, A. U. K. B. K. B. A. H. (1995). Tarikh Khalifa bin Khayyat. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
15. Al-Dahlawi, A. H. B. S. D. B. S. A. (2014). Lamaat Al-Tanqih fi Sharh Mishkat Al-Masabih (T. A. Al-Nadwi, Ed.). Dar Al-Nawadir.
16. Duweydar, A. (1953). Suwar min Hayat Al-Rasul. Dar Al-Maarif.

- 17.Ibn Saad, M. B. S. B. M. (1957). Al-Tabaqat Al-Kubra. Dar Sader.
- 18.Al-Suhayli, A. Q. A. R. B. A. B. A. (2000). Al-Rawd Al-Unuf fi Sharh Al-Sirah Al-Nabawiyah li Ibn Hisham (O. A. Al-Salami, Ed.). Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- 19.Al-Sharif, A. I. (n.d.). Makkah wa Al-Madinah fi Al-Jahiliyah wa Ahd Al-Rasul. Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- 20.Al-Tabarani, A. Q. S. B. A. (1415 AH). Al-Mujam Al-Awsat (T. B. Awad Allah, Ed.). Dar Al-Haramayn.
- 21.Al-Tabari, A. J. M. B. J. (n.d.). Tarikh Al-Rusul wa Al-Muluk (M. A. F. Ibrahim, Ed.). Dar Suwaydan.
- 22.Al-Otaibi. (2010). Sharh Kitab Al-Hajj min Bulugh Al-Maram. Al-Dar Al-Alamiyah for Publishing and Distribution.
- 23.Al-Azimabadi, M. A. B. A. B. A. B. H. (1415 AH). Awn Al-Mabud Sharh Sunan Abi Dawud (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
- 24.Al-Ali, S. A. (1990). Al-Kharaj fi Al-Iraq fi Al-Uhud Al-Islamiyah Al-Ula. Iraqi Scientific Academy.
- 25.Al-Ali, S. A. (1981). Muhadarat fi Tarikh Al-Arab. Dar Al-Kutub for Printing and Publishing.
- 26.Al-Falaki, M. B. (1305 AH). Nataij Al-Afham fi Taqwim Al-Arab Qabl Al-Islam wa fi Tahqiq Mawliidihi Alayhi Al-Salat wa Al-Salam (A. Z. Effendi, Trans.). Egypt.
- 27.Al-Qurtubi, A. A. A. B. O. B. I. (1996). Al-Mufhim lima Ashkala min Talkhis Kitab Muslim (M. D. Dib, Ed.). Dar Ibn Kathir.
- 28.Ibn Kathir, I. B. O. B. K. (n.d.). Al-Bidayah wa Al-Nihayah. Maktabat Al-Maarif.
- 29.Al-Marzouqi, A. A. A. B. M. B. A. H. (1996). Kitab Al-Azminah wa Al-Amkinah (K. Al-Mansouri, Ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
- 30.Al-Masudi, A. H. A. B. A. H. (1938). Al-Tanbih wa Al-Ishraf (A. I. Al-Sadiq, Ed.). Dar Al-Sawi.
- 31.Al-Masudi, A. H. A. B. A. H. (1981). Muruj Al-Dhahab wa Maadin Al-Jawhar (4th ed.). Dar Al-Andalus.
- 32.Muslim, A. H. M. B. A. H. (2002). Sahih Muslim. Dar Ibn Hazm.
- 33.Mulla Huwaish, A. Q. (2006). Mukhtasar Tafsir Bayan Al-Maani: Tafsir ala Hasab Tartib Al-Nuzul. Dar Al-Ruyah.
- 34.Ibn Manzur, M. B. M. B. M. (n.d.). Lisan Al-Arab. Dar Sader.
- 35.Al-Harari, M. A. B. A. A. B. A. (2009). Al-Kawkab Al-Wahhaj wa Al-Rawd Al-Bahhaj fi Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj. Dar Al-Minhaj.
- 36.Ibn Hisham, A. M. A. M. (2000). Al-Sirah Al-Nabawiyah (3rd ed., M. Al-Saqqa, Ed.). Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.